او وقع العطف على المظهر المجرور بلا فاصل نحو مررت
بزيد وعمرو والضمير المجرور باعادة الجار او ملابسا للجار
على الوجه الاول نحو مررت بك وبزيد والمال بينك وبين زيد لانه
لما اشتد الاتصال بينهما للاحتياج من الطرفين لفظا ومعنى
بخلاف الفعل والفاعل كانا كشيء واحد فاشتد تنزلهم العطف
على بعض حروف الكلمة فلم يغن الفصل بل لزم اعادة الجار
فلما قدم المصنف هذا الحكم على تاكيه مخالفا للكافية وههنا بحث
وهو انه يفهم من هذا جواز مررت بزيد وبك بلا اعادة الجار
وهو ممتنع بلا خلاف الا ان يقال لعدم جوازه معلوم من
بحث المضمرات او يقال والضمير المجرور بالرفع عطف على على
المجرور على انه نائب الفاعل لكن يلزم اهمال المسئلة الثانية
ويمكن ان يجعل من عطف اسمية على فعلية اي والضمير المجرور
العطف ملابسا باعادة الجار تارة بها او بتنزيها فيكون اشمل
واوجز واما المرفوع بالجر عطفا او الرفع مبتدا المتصل ملابسا
او ملابسا بما به العطف بفاصلة بينه وبين العطف تاكيدا
او غيره ولو وجدت تلك الفاصلة بعدها اي العاطفة نحو قوله
تعالى ما اشركنا ولا اباؤنا الا للضرورة اي وقتا هذا هو
الاولى عند البصريين ويجوز ذلك على قبح بغير فاصل .. وكاخوه
وعند الكوفيين يجوز مطلقا وهذا اخصر من قولهم اكد بمنفصل
الا ان يقع فصل قالوا في رد التفصيل الفاعل المتصل كالجزء من
الفعل فيكون كالعطف على بعض حروف الكلمة فبالتاكيد
يظهر انه منفصل من حيث الحقيقة وكا يجوز العطف على
التاكيد

التاكيد لان العطف حكم المعطوف عليه فيلزم ان يكون
المعطوف تاكيدا ايضا وليس كذلك ولكن اذا وقع الفصل
طال الكلام فيحسن الاختصار انتهى وفيه نظر اما اولا
فلان الفصل قد يقع بحرف واحد كما في الآية المتقدمة فالقول
بحصول الطول به حتى يغني عن الواحيد خارج عن الانصاف واما ثانيا فلان الاختصار على ما ذكروه انما يحسن
فكيف يعارض الواجب فضلا عن الرجحان واما ثالثا فلان
الفصل بكلمة اقل حرفا من التاكيد لما كفى كان ما ذكر في التاكيد
مما لا يغني بطريق اولى ثم ان المصنف قدم بحث العطف على عاملين لمشاركة
ما يجب فيه كونه بشرط شيء وايجازا فقال ومعمولي عاملين
عطفا على المجرور واظهر ما قدره غيره دعما للفظ وجعل
العطف في كلام غيره بالمعنى اللغوي اعني الميل او جعل على
صلة البنا المحذوف تكلف بارد وكا يدفع الغلط لو قدم المجرور
عليها اي المرفوع والمنصوب لدلالة المجرور عليهما اي على
احدهما على حذف مضاف والا يلزم العطف على ثلثة فيهما اي
في المعطوف والمعطوف عليه والظرف نحو الكلام والمطر في دارنا زيد
نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وحواله لورود السماع وعدم
جواز غيره على الاصل من ان الخبرين الواحد لا يقوم ان يقوم مقام
عاملين واذا منع الجواب مطلقا كسيبويه وكا وجه لتخصيص الاخفش
مطلقا وسقوط المعطوف وحكمه اي حكم المعطوف عليه فيما يجوز
ويمتنع من الاحوال العارضة بالنظر الى الغير فقط او مع قطع الا
ان يختص كسيبويه باحدهما فيخص العروض به ايضا نحو يا زيد
والحارث وعمرو وعبد الله ويا عبد الله وزيد فان سبب لزوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)